محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا :الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٥/١١٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد اسماعيـــل العمـــري

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

عبد الرحمن البنـــا ، عادل الخصاونـــه ، نسيم نصـــراوي ، فايز حمارنـــه

المميـــــــــــــــز :-

النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـــرى

المميز ضدهـــــــــــــم :-

---

[١]

[٢]

[٣]

[٤]

بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٧/١٠ قدم هذا التمييز للطعن فـــي الحكـــم الصادر عن محكمة **الجنايات الكبرى** في القضية رقـــــــم **٢٠٠٥/٩٩** تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ القاضي بما يلي :-

[١] عمـــلاً بالمـــادة [٢/٢٣٦] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين جميعاً/ عن جناية القتل

بالاشـــتراك المسندة إليهم بحدود المادتين [٢/٣٢٨ و ٧٦] عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

lawpedia.jo

[٢] عمـــلاً بالمادة [٢/٢٣٦] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين/ عن جناية السرقة المسندة إليهم بحدود المادة [١/٤٠١] عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

[٣] عمـــلاً بالمـــادة [١٧٨] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين (ا عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المســـندة إلـــيهما بحدود المواد [٣ و٤ و١١/ج] من قانون الأسلحة النارية والذخائر لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

[٤] عمـــلاً بالمادة [١٧٨] من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم/ عـــن جنحة شراء أموال مسروقة المسندة إليه بحدود المادة [٤١٢] عقوبـــات لعـــدم توفـــر عنصـــر العلم لديه بأنّ المال كان مسروقاً ، كما تقرر المحكمـــة الإفـــراج فـــوراً عن المتهمين ( ) ما لم يكونوا موقوفين أو محكومين لأي سبب أو داعٍ آخر .

[٥] إدانة المتهم/ بجنحة السرقة بحدود المـــــــادة [٤٠٧] عقوبـــات بوصفها المعدل والحكم عليه عملاً بذات المادة الحبس لمدة ثمانية أشهر والرسوم .

[٦] إدانـــة المتهم/ بجنحة السرقة بحدود المادة [٤٠٧] عقوبات مكررة أربع مرات بوصفها المعدل والحكم عليه عملاً بذات المادة الحبس لمدة ثمانية أشهر والرســـوم عـــن كـــل جريمة من الجرائم الأربعة ، وعملاً بالمادة [٧٢] تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس لمدة ثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة توقيفه ، وحيث أنه قد أمضى مدة المحكومـــية موقوفـــاً فـــتقرر المحكمة الإفراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لأي سبب أو داعٍ آخر .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١:- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أنّ البينات والأدلـــة التـــي قدمـــتها النيابة العامة بما فيها اعتراف المميز ضده الأول أمام

lawpedia.jo

الشـــرطة والـــذي قدمت النيابة العامة على أخذه بطوعه واختياره تثبت ارتكاب المميز ضدهم لما أسند إليهم .

٢:- لـــم تعـــالج محكمة الجنايات الكبرى بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني وخاصـــة اعـــتراف المـــميز ضده الأول أمام الشرطة والمدعي العام مع باقي المبرزات .

٣:- وبالتـــناوب أخطأت المحكمة بتعديل التهمة المسندة للمميز ضده الأول من جنحة الســـرقة ١/٤٠٦ إلى ٤٠٧ عقوبات دون أن تناقش اعتراف المميز ضده الأول أمام المدعي العام على الصفحة ٢٠ و ٢٢ من محاضر التحقيق .

٤- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاســـتدلال .

لهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٨/١٨ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة قانونـــــــــــــــــــاً نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من :-

١] ، يسكن الزرقاء ، الغويرية عمره ٤٥ سنة ، أوقف بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ ولا يزال .

٢] يسكن الشونه الجنوبية عمره ٤٠ سنة ، أوقف بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ ولا يزال .

lawpedia.jo

٣] ، يسكن الشونه الجنوبية عمره ٤٦ سنة ، أوقف بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ ولا يزال .

٤] يسكن الشونه الجنوبية معلم طوبار عمره ٢٩ سنة ، أوقف في ٢٠٠٤/١٠/٢٥ ولا يزال ، لمحاكمتهم عن التهم التالية :-

التهـــــــــــــــــــــــــــــم :-

١] جـــناية القـــتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٨ و ٧٦عقوبات لجميع المتهميـــــن .

٢] جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات لجميع المتهمين .

٣] جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـــــواد ٣ و ٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهمين الثاني والثالث ( ) .

٤] جـــنحة الســـرقة خلافـــاً لأحكام المادة ١/٤٠٦/ب عقوبات مكررة أربع مرات للمتهم .

٥] جـــنحة شـــراء مـــال مسروق خلافاً لأحكام المادة ٤١٢ عقوبات للمتهم مكررة ثلاث مرات .

وتتلخص وقائع هذه القضية كما ورد بإسناد النيابة العامـــــــة :-

---

بأنّ المتهمين جميعاً أصدقاء وأنّ المتهم وقت الحادثة كان يسكن في منطقة الرصـــيفه (المشـــيرفة) فيما يسكن الباقون في منطقة الأغوار ، وفي العام ٢٠٠٢ كان المـــتهم يعمل مع متعهد أبنية كحارس للعمارات تحت الإنشاء في مدينة عمان وقد عمل على سرقة حديد البناء من العمارات القريبة من تلك الورش ، التي يعمل بها ، حيث قـــام بســـرقة الحديد من أربع عمارات وباع الحديد الذي يسرقه ثلاث مرات للمتهم الذي يعمل في تجارة السيارات المستعملة ، وفي شهر شباط لعام ٢٠٠٢ حضر المتهمون مـــن الثانـــي إلى الرابع لزيارة المتهم الأول الذي كان قبل حضورهم قد ذهب إلى عمارة تحت الإنشاء يعمل بها المغدور : كحارس ولاحظ وجود كمية

lawpedia.jo

كبـــيرة مـــن حديـــد التسليح قدرها بسبعة عشر طناً من الحديد بسيارة مرسيدس حديثة ، وجلســـوا عـــنده في المنزل وأثناء تبادلهم للحديث عبر لهم المتهم عن رغبته باقتناء ســـيارة حديـــثة كالتي معهم فأخبره المتهم أنّ ثمن مثل هذه السيارة تجاوز العشرة أطـــنان مـــن الحديد ، فقام المتهم بإخبارهم عن الورشه التي زارها ، فاتفقوا جميعاً على قتل الحارس وسرقة الحديد وتنفيذاً لمخططهم توجه المتهم . إلى موقف الونشات فـــي منطقة ماركا واتفق مع أحد أصحاب الونشات على أن يقوم بتحميل الحديد لصالحه حيـــث أخبره أنه يعمل في شركة مقاولات ويريد نقل حديد من الورشة إلى ورشة ليلاً ، وأخبره أنه عندما يكون جاهزاً سيتصل هاتفياً ، وأخذ رقم هاتفه النقال منه ، وعندما حلّ الليل توجه المتهمون جميعاً إلى تلك الورشة وكان بحوزة المتهمين

نصـــار أســـلحة ناريـــة عبارة عن رشاش مع المتهم . ومسدس مع المتهم ن ، وعـــندما وصـــلوا إلـــى هناك لم يكن الحارس موجوداً فانتظروا عودته حيث ابتعد عنهم المتهم فهد باتجاه الشارع الرئيسي في حين وقف الباقون بجانب غرفة الحارس الذي عاد بعـــد دقائق من جهة الشارع الرئيسي وتبعه المتهم دون أن يشعر المغدور به ، وفور وصول المغدور إلى باب الغرفة وقبل أن يفتحها شاهد المتهمين وقام بالاستفسار منهم عن ســـبب وجودهم في المكان ، وقبل أن يكمل حديثه بادره المتهم بضربه قوية بطورية كانـــت موجودة في الورشة على رأسه سقط على أثرها على الأرض وقام المتهمون من الثانـــي ولغايـــة الـــرابع بجر المغدور ودفنه في مكان يبعد عن الورشة أكثر من عشرة أمتـــار ، في حين بقي الأول يراقب الطريق خوفاً من حضور أي شخص وبعد ذلك توجه الأول إلـــى محل على الشارع الرئيسي واتصل بصاحب الونش وأحضره وقام بتحميل ما يقارب العشرة أطنان من الحديد على نقلتين توجه بإحداها إلى منطقة (**المشيرفه**) ورشة تحـــت الإنشـــاء ، فـــي حين توجه بالثانية إلى منزل المتهم الثاني وقام بتنزيلها هناك ، وبتشـــريح جثة المغدور تبين أنها وجدت مصابة بجروح رضية متعددة في فروة الرأس والوجـــه ووجود كسور في عظام الجمجمة ونزيف دماغي وكسور في الأضلاع ونزيف دموي في الصدر والبطن وعلل سبب الوفاة بالنزف الدماغي ، وجرت الملاحقة .

وبعد سماع البينة وتقديم الأدلة وجدت المحكمة أنّ النيابة العامة أحالت المتهمين جمـــيعاً إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم عن التهم المسندة إليهم ، وقد سعت لإثبات نسبة تلك الـــتهم إلـــيهم من خلال أقوال الشهود كل من/

والملازم/

والملازم/ والطبيب الشرعي الدكتور/

lawpedia.jo

وباســـتعراض هـــذه البيـــنة ومناقشتها وجدت المحكمة بأنّ البينة الرئيسية التي اســـتندت إلـــيها النيابة العامة في هذه القضية لملاحقة المتهمين جميعاً عن التهم المنسوبة إليهم قد تمثلت بأقوال المتهم أمام المدعي العام والشرطة ، إلاّ أنّ تلـــك الأقوال لم تعزز أو تؤيد بأية بينة أخرى . وحيث أنه لا يجوز الاعتماد على أقوال مـــتهم ضد متهم آخر إلاّ إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها حسب منطوق المادة [٢/١٤٨] من الأصول الجزائية ، فبالتالي فإنّ محكمتنا لا تعتمد أقوال هذا المتهم لكونها لم تؤيد بأية قرينة أخرى وذلك على ضوء ما سنوضحه لاحقاً من خلال مناقشتنا لباقي شهود النيابة ، ومـــن ناحـــية أخرى فإنّ المتهم قد عاد عن أقواله السابقة أمام محكمتنا وذلك أثناء إدلائـــه بإفادتـــه الدفاعـــية علـــى الصفحة (٢٣) من محضر المحاكمة حيث ذكر فيها ما يلـــــــي : .... **وعـــندما حملـــت الحديـــد كان معي سائق الونش ولم يكن معي باقي المتهميـــن .. وكنت أسرق لوحدي .. وأنني اعترفت بالسرقات إلاّ أنهـــم ضربوني لأنهم قالوا لي بأنّ المنطقة التي سرقت منها حدثت فيها جريمة قتل .. ولم أشاهد أحداً يقتل ، وأنني ذكرت بأنّ كانوا معي بسبب الضرب ، والصـــحيح .. لـــم أشاهد أحداً يقتل ولا يوجد شيء من ذلك .. وأنني أؤكد عندما كنت أسرق كنت أسرق لوحدي ولم يكن معي أحد ...**

وباســـتعراض المحكمة لكافة بينة النيابة التي أشرنا إليها أعلاه وجدت بأنها قد جـــاءت قاصرة عن إثبات نسبة التهمة الأولى والثانية والثالثة لفاعليها . وبالتالي فإنه لم يـــبقَ أي دليل يربطهم بتلك التهم سوى أقوال المتهم التي لم تعتمدها المحكمة لكونها لـــم تؤيـــد بأية قرينة أخرى تدعمها . الأمر الذي يتعين على المحكمة والحالة هذه إعلان بـــراءة المتهميـــن جمـــيعاً عن التهمة الأولى وهي جناية القتل بالاشتراك المسندة إليهم . وكذلـــك إعـــلان بـــراءة المتهمين ( ) عن التهمة الثانية وهي جناية السرقة المسندة إليهم وكذلك إعلان براءة المتهمين عن جنحة حمل وحيازة السلاح الناري بدون ترخيص المسندة إليهما .

أمّـــا فـــيما يـــتعلق بجـــناية الســـرقة المســـندة للمتهم زياد خليل الرثوم بحدود المـــــــــادة [١/٤٠١] **عقوبات وحيث ثبت للمحكمة قيام المتهم في الشهر الثاني من عام ٢٠٠٢ بسرقة الحديد ليلاً لوحده من العمارة التي تحت الإنشاء في المقابليـــن (البنيات) وغير المأهولة بالسكان ونقلها من مكانها على دفعتين إحداها إلى المشيرفه والأخرى إلى منطقة الأغوار ، والتي ثبتت للمحكمة من خلال البينات المقدمة .**

lawpedia.jo

أمّـــا بالنســـبة لجـــنحة الســـرقة المسندة للمتهم بحدود المادة [٤٠٦/١/ب] عقوبات مكررة أربع مرات ، وحيث ثبت للمحكمة من خلال اعتراف المتهم المشار إلـــيه أعـــلاه والذي قنعت به المحكمة وكذلك من خلال أقوال شهود النيابة ، بأنّ المتهم أقدم على سرقة الحديد من الورش القريبة للورشة التي يعمل فيها أربع مرات ، وكان ذلك لوحده ، وأنّ تلك الأماكن التي تمت فيها السرقة هي أماكن غير مأهولـــة ، كما ورد على لسان الشاهدين فبالتالي فإنّ تلك الأفعال الماديـــة التـــي أقـــدم عليها المتهم لا تشكل جنحة السرقة بحدود المادة [٤٠٦/١/ب] لوقوعهـــا جميعاً في أماكن غير مأهولة ، وإنما تشكل جنحة السرقة بحدود المادة [٤٠٧] عقوبات مكررة أربع مرات ، الأمر الذي يقتضي على محكمتنا والحالة هذه وعملاً بالمادة [٢٣٤] مـــن الأصول الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جنحة السرقة بحـــدود المـــادة [٤٠٦/١/ب] مكررة أربع مرات إلى جنحة السرقة بحدود المادة [٤٠٧] عقوبات مكررة أربع مرات وإدانته بها .

lawpedia.jo

أمّا بالنسبة لجنحة شراء أموال مسروقة المسندة للمتهم وبحدود المـــــــادة **[٤١٢]** عقوبـــات مكررة ثلاث مرات وحيث أنّ المادة **[٤١٢]** عقوبات قد اشترطت لقيام المسؤولية الجزائية توافر عنصر العلم لدى المشتكى عليه على أنّ المال الذي قام بشرائه كان مسروقاً ، الأمر الذي لم يتوافر لدى المتهم في هذه القضية ولم تقدم النيابة البيـــنة علـــى ذلك ، الأمر الذي يقتضي من محكمتنا أيضاً إعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم .

وبـــناء على ذلك وتأسيساً على ما تقدم أصدرت محكمة الجنايات الكبرى القرار رقم ٢٠٠٥/٩٩ وجاهياً في ٢٠٠٥/٦/٢٨ مقررة فيه ما يلي :-

١/ **عمـــلاً بالمـــادة [٢٣٦/٢] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين جميعاً/ عن جناية القتل بالاشـــتراك المسندة إليهم بحدود المادتين [٣٢٨/٢ و ٧٦] عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .**

٢/ **عمـــلاً بالمادة [٢٣٦/٢] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين/ عن جناية السرقة المسندة إليهم بحدود المادة [٤٠١/١] عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .**

٣/ عمـــلاً بالمـــادة [١٧٨] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين ( ) عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المســندة إلـــيهما بحدود المواد [٣ و ٤ و ١١/ج] من قانون الأسلحة النارية والذخائر لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٤/ عمـــلاً بالمادة [١٧٨] من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم/ عـــن جنحة شراء أموال مسروقة المسندة إليه بحدود المادة [٤١٢] عقوبـــات لعـــدم توفـــر عنصـــر العلم لديه بأنّ المال كان مسروقاً . كما تقرر المحكمـــة الإفـــراج فـــوراً عن المتهمين ( ) ما لم يكونوا موقوفين أو محكومين لأي سبب أو داعٍ آخر .

٥/ إدانة المتهم/ بجنحة السرقة بحدود المـــــادة [٤٠٧] عقوبـــات بوصفها المعدل والحكم عليه عملاً بذات المادة الحبس لمدة ثمانية أشهر والرسوم .

٦/ إدانـــة المتهم/ بجنحة السرقة بحدود المادة [٤٠٧] عقوبات مكررة أربع مرات بوصفها المعدل والحكم عليه عملاً بذات المادة الحبس لمدة ثمانية أشهر والرســـوم عـــن كـــل جريمة من الجرائم الأربعة . وعملاً بالمادة [٧٢] تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس لمدة ثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة توقيفه . وحيث أنه قد أمضى مدة المحكومـــية موقوفـــاً فـــتقرر المحكمة الإفراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لأي سبب أو داعٍ آخر .

لـــم يرضَ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار المذكور فطعن فيه تميـــيزاً للأسباب المدرجة في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ ، وتقدم مساعد رئـــيس النـــيابة العامة بمطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٥/٨/١٨ طلب فيها قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وعن السبب الأول من أسباب التمييـــــــــــــز :-

وفـــيه يخطـــئ المميز محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها لأنّ البينات والأدلة المقدمة من النيابة تثبت ارتكاب المميز ضدهم لما أسند إليهم .

lawpedia.jo

وفـــي ذلـــك نجد أنّ أقوال المتهم زياد المأخوذة لدى الشرطة ومفادها (**عندما وصـــلنا الورشة كانت الساعة بعد العاشرة مساء ... وعند وصولنا على باب الغرفة أي غـــرفة الحارس نزل المدعو لمراقبة الشارع وبقينا عند غرفة الحارس وإذ بحارس الورشة يحضر من بعيد ولم يكن موجوداً في داخل الغرفة وكان يمشي خلفه المدعو ... وعـــندها قـــام بضربه بواسطة (طوريه) على رأسه من الخلف حيث سقط الحـــارس علـــى الأرض باب غرفته والدم ينزف منه وعندها قام المدعو بسحب الحارس حوالي عشرة أمتار ... خلف الغرفة حيث قام بحفر الحفرة وذلك لدفن الحارس فيها ...**) .

وعلى هذا الأساس فإنّ أقوال المتهم لدى الشرطة ولدى المدعي العام ضد المتهم تأيدت بوجود قرينة أخرى هي وجود جثة المغدور في مكان الجريمة وحضور هؤلاء معاً يشكل جرم التدخل في جناية قتل المغدور بالنسبة للذين حضروا وقوع الجريمة مـــع الأمر الذي يجعل هذا السبب يرد على القرار المميز ويدعونا إلى نقضه لمناقشة البينات المقدمة وإجراء المقتضى القانوني عملاً بصراحة النص الوارد في المادة ٢/١٤٨ من الأصول الجزائية .

وعن السبب الثانـــــــــــــــــــــــــي :-

فإنّ ردنا على السبب الأول يغني عن معالجة هذا السبب تحاشياً للتكرار فنحيل إليه .

وعن السبب الثالـــــــــــــــــــــــــث :-

والـــذي ينعى فيه المميز على المحكمة خطأها بتعديل التهمة المسندة إلى المميز ضـــده من جنحة السرقة ١/٤٠٦ إلى ٤٠٧ عقوبات دون أن تناقش اعترافه أمام المدعي العام ص/٢٠ و ص/٢٢ من محاضر التحقيق .

وعـــن ذلـــك فـــإنّ قول المميز ضده المذكور بأنه سرق حديداً إنشائياً من مكان محـــاط ببيوت مسكونة لا يجعل بالضرورة أن يكون مكان السرقة مكاناً مأهولاً ، وحيث سمعت محكمة الجنايات البينة حول هذه النقطة وتوصلت إلى قناعة بأنّ السرقات المسندة إلى لم تكن من مكان مأهول وإدانته في حدود المادة ٤٠٧ عقوبات على جرم السرقة

lawpedia.jo

يكـــون ما توصلت إليه من بينات مقدمة في الدعوى سائغاً وموافقاً للأصول والقانون من هذه الجهة ، وهذا السبب مردود .

وعن السبب الرابـــــــــــــــــــــــــع :-

مـــن حيـــث قـــول الممـــيز أنّ القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد الاســـتدلال ، فإنّ ردنا على السبب الأول يتضمن الإجابة على هذا السبب وأنّ هذا السبب كسابقه يرد على القرار الطعين ويدعونا إلى نقضه .

لهـــــــــــــــــــــــــــــــــذا وفي ضوء ردنا على السببين الأول والـــرابع مـــن أســـباب التميـــيز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لإجراء المقتضى .

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ محـــرم ســـنة ١٤٢٧هـ الموافـــق ٢٠٠٦/٢/١٣ م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــــق/ ن.م

lawpedia.jo